البخاري قال الخطابي فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت
عليه السنة من الكلب وما الحق به قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض
من لا خلاق له وقال كيف يجتمع الداء والشفا في جناحي الذباب وكيف تعلم
ذلك حتى تقدم جناح الدوا قال الخطابي وهذا سوال جاهل او متجاهل وان
الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله عز وجل قد
الف بينها وجعلها سببا لبقا الحيوان وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والدوا
في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة
وتعسل فيه والهم النملة كسب قوتها وادخاره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة
وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتوخر جناحا لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة
التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شي حكمة وعلم وما يذكر الا اولو
الالباب والله اعلم وقوله ما لا نفس لها سايلة يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس
الدم ويجوز في اعراب سايلة ثلثة اوجه الفتح والنصب والرفع مع التنوين فيهما بلا تنوين م
والزنبور بضم الزاي وقوله لانه حيوان لا يوكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد
وقوله لا لحرمته احتراز من الادمي فانه لا ينجس الما بميتته على الصحيح وهو
تفريع على القول بطهارة ميتته وسنوضحه ان شا الله تعالى قال اصحابنا
والميتة التي لا نفس لها سايلة هي كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفسا والبق
والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث واشباهها
وممن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعي في الام والشيخ ابو حامد واخرون واما الحية
فحكى الماوردي فيها وجهين احدهما وهو قول ابي القسم الداركي وصاحبه الشيخ ابي حامد
الاسفرايني لها نفس سايلة والثاني وهو قول ابي الفياض البصري وصاحبه
ابي القسم الصيمري ليس لها نفس سايلة والاول اصح واما الوزغ فقطع
الجمهور بانه لا نفس لها سايلة ممن صرح بذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي

والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية
وقطع الشيخ نصر المقدسي بان له نفسا سايلة وقد ذكره ابو عبيد في كتاب الطهور
وانه قتل فوجد في راسه دم وكذا رايت انا في كتاب الطهور لابي عبيد ان الوزغ
والحية لهما نفس سايلة وكذا في روسها اذا ثبت ما ذكرناه فاذا ماتت ما لا
نفس له سايلة في دون القلتين من الما فهل ينجس فيه قولان مشهوران في
كتب المذهب ونص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر وهذا اول مسلة ذكر
في الام فيها قولين قال امام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا وهو ان
ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوها وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان
ينجسه نظرا الى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور الاطلاق في
قولين والصحيح منهما انه لا ينجس الما هكذا صححه الجمهور وقطع به ابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه ابو الفتح نصر المقدسي
في كتابيه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر فرجحا النجاسة
وهذا ليس بشي والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلما بل نسب جماعة الشافعي
الى خرق الاجماع في قوله الاخر بالنجاسة قال ابن المنذر في الاشراف قال عوام
اهل العلم لا يفسد الما بموت الذباب والخنفسا ونحوهما قال ولا اعلم فيه خلافا الا الاحد
قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر ايضا في كتاب الاجماع اجمعوا ان الما لا ينجس بذلك
الا احد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن ابي كثير انه قال ينجس الما
بموت العقرب فيه ونقله اصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذان امامان من التابعين
فلم يخرق الشافعي رضي الله عنه الاجماع فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس الما فلو كثر
هذا الحيوان فغير الما فهل ينجسه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف قال
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم هذان الوجهان
حكاهما ابو حفص عمر بن ابي العباس بن سريج عن ابيه والاصح منهما انه ينجسه وصححه
الشاشي والرافعي واخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار لانه ما تغير بالنجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)